لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/143	4083/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: تم شراء باسهم حقوق الشركة المدعى عليها لعدد ٤,٠٠٠ سهم بسعر ٦,١٧ ريال وبقيمة اجمالية ٢٤,٦٦٤,٣٧ ريال وعند محاوله البيع لأخر ثلاث أيام متتالية لم استطيع لانهم قاموا بإقفال السهم بالنسبة الأدنى بعدد اسهم عالية جدا تفوق المليون سهم مما امتنعت عن البيع تماما وبعد ذلك قاموا بتعويضي ب ٩٤٣,١٨ فقد من قيمة الأسهم كاملة وبعد ذلك قاموا ببيع اسهمي بسعر ٢٤ هلله في مزاد غير معلن لدى المؤسسات والشركات وهذا بيع (غبن) علما بأن الاقفال لأخر يوم تداولا بسعر ٥,٣٠ ريال ومن ثم قامت الشركة بإعلان خاطئ وقاموا بإنزال اعلان اخر للتعديل. المستندات: - صورة من المحفظة لعدد الأسهم المملوكة صورة من الحوالة أو التعويض الي وصل. الطلبات: ارجو من الله ثم منكم التحقق مما حصل ومن بيع الغبن واطالب باستعادة اموالي مما تسبب لي بالضرر المالي والنفسي والمعنوي من هذا التصرف وسحب جميع اموالي.

وفي تاريخ 1444/03/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن بيان دعواه، فقرر أنه كان يملك أسهم في الشركة المدعى عليها، وتحصَّل على أسهم حقوق أولوية قدرها 4,200 سهم من أسهم الحقوق، وأنه حاول بيعها إلا أن السهم كان معروضاً بالنسبة الدنيا بأعداد كبيرة جداً مما لم يجعل ما وعدوا به من إمكانية بيع أسهم الحقوق متحققاً، وفي الاكتتاب لم يتمكن من الاكتتاب إلا في 200 سهم نظراً إلى ظروفه المالية، وأما المتبقي من الحقوق فبيع في مزاد بمبلغ (24) هللة فقط مما سبب خسارته، خاصة أن هذا الرقم لا يساوي قيمة أسهم الحقوق. وبسؤاله عما ذكره في لائحة دعواه بشأن إعلان الشركة الخاطئ، أجاب بأن الشركة أعلنت بشأن قيمة التعويض، ثم صححت ذلك مما يشير إلى وجود تلاعب. فجرى سؤاله هل لديه اعتراض محدد على إجراءات الشركة المدعى عليها؟ فأجاب بأن عدم تمكين المتداولين من البيع وإغلاق السهم بالنسبة الدنيا هو السبب الذي أدى إلى خسارته. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه، أجاب بأنه

قدم مذكرة جوابية، وأن موكلته ليس لها علاقة بعدم تمكن المدعي من بيع أسهمه بسبب وجود عروض، وأما بشأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية فقد تم إيضاحها بشكل واضح في إعلان الشركة. وبسؤال الطرفين هل هناك ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارته وعن حبس أمواله طوال المدة الماضية، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار النفسية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة النظر ما نصه: "أولاً: قام المدعي بشراء عدد من الأسهم من حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها. أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم حقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق امكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم امكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم ادخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه" من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1 - إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): 8,426,800 سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2 - سعر الطرح: 10.00 ريال سعودي للسهم. 3 - إجمالي قيمة الطرح المتبقي (2x1): 84,268,000 ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4 - إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5 - متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. 6 - مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا 0.2358 ريال سعودي. (إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها. لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في

تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (4,200) سهم من أسهم حقوق الأولوية، وأنه اكتتب في (200) سهم، وحاول بيع الكمية المتبقية إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا حتى آخر يوم في فترة تداول الحقوق، وأنه تم بيع الحقوق في المزاد بسعر غير عادل وهو (0.24) ريال، ويعترض على وجود خطأ في إعلان الشركة المدعى عليها يتعلق بكمية المزاد وقيمته مما أدى إلى قيام الشركة المدعى عليها بنشر إعلان تصحيحي، ويطلب تعويضه، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم إيضاحها في إعلانات الشركة، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم يقدِّم ما يثبت وقوع ضرر عليه من عدم وضوح إعلان الشركة المدعى عليها عن كمية وسعر أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.